

المنهج التفسيري للقاضي أبي يعلى في أحكام القرآن مُستخلصاً من
كتاب زاد المسير لابن الجوزي

أ.د. عودة عبد الله

(جامعة النجاح الوطنية- فلسطين)

سامح عبد الإله عبد الهادي

(جامعة النجاح الوطنية- فلسطين)

عبد الستار يوسف أحمد ريان

(جامعة النجاح الوطنية- فلسطين)

ملخص

تعنى هذه الدراسة باستخلاص المنهج الذي سلكه القاضي أبو يعلى الفراء عند تفسيره للآيات الكريمة التي تعنى بأحكام القرآن، وذلك من خلال النظر فيما نقله عنه ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، وذلك لكون كتابه مفقوداً، يتعدّر الرجوع إليه، وقد خرج البحث بنتائج مهمة منها أن للقاضي أبي يعلى عناية خاصة بالتفسير المأثور، وأنه كان يفسر القرآن بالرأي أيضاً، وأن لأصول الفقه واللغة أثراً واضحاً في تفسيره واستنباطه وترجيحه بين الأقوال.

الكلمات المفتاحية: القاضي أبو يعلى، ابن الجوزي، أحكام القرآن، التفسير، زاد المسير

Abstract

This study is concerned with deducing the approach taken by Judge Abu Yala al-fura when interpreting the verses that concern the provisions of the Quran, by considering what was quoted by Ibn al-Jawzi in his interpretation Zad Al-Maseer because his book is missing and impossible to refer to it. The research came out with important results, including that the judge Abu Yala is particularly concerned with the interpretation of the adage, in addition to interpreting the Quran's opinion, and that the principles of jurisprudence and language have a clear impact in his interpretation, deduction and weighting between the sayings.

Keywords: judge Abu Yala, ibn al-Jawzi, Provisions of the Qur'an, Interpretation, Zad Al-maseer

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، وإنما أرسل الأنبياء والمرسلين، مبشرين ومنذرين، يبشرون من أطاع واتقى بجنة الله ونعيمه ورضوانه، وينذرون من عصى وبغى من غضب الله ونيرانه، {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: 165]، فأُنزل عليهم الكتب رسائله عز وجل إلى خلقه، وأمره فيهم ونهيه إليهم، وشريعته في أرضه، ودستوره على خلقه، وكان آخر هذه الكتب السماوية القرآن الكريم، الذي نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، المحفوظ من أي نقص أو تحريف بحفظ الله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

فكان القرآن العظيم معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخالدة، التي تحدى الله بها الإنس والجن فعجزوا: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} [الإسراء: 88]، وقد فسر النبي عليه السلام ما احتاجه الصحابة رضوان الله عليهم من تفسير آيات القرآن الكريم، وفسر الصحابة بعد النبي عليه السلام ما احتاجه الناس من تفسيره بقدر أكبر، وكذلك فعل التابعون، ثم توالفت كتب التفسير منذ ذلك العهد وإلى أيامنا هذه، ولن ينتهي هذا العلم الشريف ومحاولة كشف وفهم أسرار كتاب الله حتى قيام الساعة، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [لقمان: 27].

ومن أنواع التفسير التي لقيت عناية خاصة عند أهل العلم، التفسير الفقهي الذي أولوه عنايتهم قديماً وحديثاً، وأجالوا فيه الفكر، وألفوا فيه الكتب، وأول من سن هذه السنة الإمام الشافعي في كتابه (أحكام القرآن)، ثم توالفت التفاسير الفقهية من بعده، وكان من أبرزها كتاب أحكام القرآن للقاضي الحنبلي أبي يعلى الفراء، وقد اكتسب هذا الكتاب أهميته لما كان عليه القاضي من منزلة علمية رفيعة، ومكانة سامية بين الحنابلة.

ولما كان هذا الكتاب مفقوداً لم نجد سبيلاً لمعرفة المنهج التفسيري للقاضي أبي يعلى الفراء، إلا من خلال كتاب زاد المسير لابن الجوزي الذي أكثر من النقل عنه، فكان هذا البحث خدمة لمنهج القاضي أبي يعلى في تفسيره الفقهي، والله نسأل العون والتوفيق والسداد.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها بحثاً يُعنى بإظهار وإبانة منهج القاضي أبي يعلى في تفسيره لآيات الأحكام، وذلك بالنظر في النقول التفسيرية الموثقة عنه في كتاب زاد المسير لابن الجوزي، ودراستها وتحديد معالم منهجه من خلالها.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: ما هي أهم معالم منهج القاضي أبي يعلى في تفسيره أحكام القرآن الكريم من خلال كتاب زاد المسير لابن الجوزي؟

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى أمور يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- التعرف على سيرة علمين من أعلام الفقه والتفسير على المذهب الحنبلي، وهما القاضي أبي يعلى الفراء وابن الجوزي.
- 2- التعرف على أهم معالم منهج القاضي أبي يعلى التفسيري لآيات الأحكام.
- 3- مقارنة الأقوال المنقولة عنه في كتاب زاد المسير بما هو مثبت في كتبه المطبوعة.

الدراسات السابقة:

أقوال القاضي أبي يعلى الحنبلي في التفسير للباحث بدر بن علي بن محمد العقل، المنشور ضمن رسائل جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية عام 2000م، ولم نستطع الحصول عليها وهي ليست متاحة للقراء.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان منهج أبي يعلى الحنبلي التفسيري من خلال زاد المسير لابن الجوزي ومقارنة هذه الأقوال بما تيسر من كتبه المطبوعة، خلافاً للدراسة السابقة التي عنيت بجمع أقواله التفسيرية من الكتب المختلفة.

منهج الدراسة: وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، من خلال:

- 1- جمع واستقراء الأقوال التي نقلها ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى بجميع صيغها.
- 2- تحليل هذه الأقوال وبيان أهم معالم المنهج التفسيري للقاضي أبي يعلى في أحكام القرآن.

الخطة

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، هي:

- المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي يعلى وابن الجوزي وتفسيريهما
- المبحث الثاني: الأصول التي اعتمدها القاضي أبو يعلى في تفسيره
- المبحث الثالث: خصائص المنهج الفقهي للقاضي أبي يعلى في تفسيره

المبحث الأول

التعريف بالقاضي أبي يعلى وابن الجوزي وتفسيريهما

ظهر من خلال عنوان البحث "المنهج التفسيري للقاضي أبي يعلى في أحكام القرآن مُستخلصاً من كتاب زاد المسير لابن الجوزي" ارتكازه على جهد عالمين من أئمة التفسير، الأول القاضي أبو يعلى الفراء وتفسيره المفقود، والثاني الإمام ابن الجوزي الذي نقل في كتابه نصوصاً كثيرة عن القاضي أبو يعلى، وهذا يحتم على الباحثين التعريف بالقاضي أبو يعلى والإمام ابن الجوزي وتفسيريهما من خلال مطلبين 4 على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي أبي يعلى وتفسيره

أولاً: التعريف بالقاضي أبي يعلى

هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، ولد في بغداد، عام 380هـ، وهي حينئذ عاصمة الخلافة العباسية، وقبله العلماء، ومهوى أفئدة طلاب العلم، ولا شك أن ولادة أبي يعلى ونشأته في هذه البلاد كان له الأثر الكبير في تكوينه العلمي. وقد نشأ القاضي في بيت من بيوت العلم والفضل، حيث كان أبوه رجلاً صالحاً، وفقهياً حنفياً، وقد وافته المنية عام 390هـ، ولأبي يعلى عشرة أعوام تقريباً، فانتقل إلى وصيه المعروف بالحربي، الذي أخذ ليتعلم عند شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ، يقرأ القرآن، ويلقن من يقرأ عليه العبادات من مختصر الخرق في المذهب الحنبلي، فلقن الشيخ فقه العبادات، وكانت هذه بداية أبي يعلى مع مذهب الحنابلة، وعندما طلب أبو يعلى الاستزادة أرشده الشيخ أن يذهب إلى أبي عبد الله ابن حامد، شيخ الحنابلة، فلازمه إلى أن توفاه الله عام 403هـ⁽¹⁾.

ابتدأ أبو يعلى التصنيف بعد وفاة شيخه ابن حامد، وأفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وقد ولي القضاء بعد إباح من الخليفة بعد وفاة قاضي القضاة ابن ماکولا، واشترط لنفسه شرائط منها: ألا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، وقد أثنى عليه العلماء ثناء كبيراً⁽²⁾، ونكتفي بما نقله عنه ولده أبو الحسن، حيث قال: "فأحيا الله بالوالد

(1) (أبو الحسن؛ ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ): طبقات الحنابلة، 199/2 تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت. الزركلي، خير الدين بن محمود بن (المتوفى: 1396هـ): الأعلام، 100/6، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

(2) قال ابن كثير: "أبو يعلى شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ): البداية والنهاية، 116/12، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط 1، 1418هـ-1997م.

السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رسومها، ونشر ما طوى من أعلامها، فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاء بتدبيره رشيداً"⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف بتفسيره (أحكام القرآن)

للقاضي أبي يعلى عشرات الكتب منها ما هو مطبوع ومتداول⁽²⁾، ومنها ما هو مخطوط⁽³⁾، ومنها ما هو مفقود⁽⁴⁾، وكتاب أحكام القرآن من القسم المفقود، وهو من أشهر كتبه على الإطلاق، وقد ذكره جمع من العلماء ممن ترجموا له. قال ولده أبو الحسن: "فأما عدد مصنفاته فكثيرة فنشير إلى ذكر ما يتيسر منها، فمن ذلك: أحكام القرآن، ونقل القرآن، وإيضاح البيان، ومسائل الإيمان"⁽⁵⁾. وقال ابن خلكان "وصنف كتباً مفيدة منها أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وله تاريخ كبير"⁽⁶⁾. وقال الذهبي: "ومصنفاته كثيرة، فمنها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان والمعتمد"⁽⁷⁾.

والملاحظ أن كل من ترجم له ذكر كتاب أحكام القرآن الكريم في بداية كتبه، وهذا يدل على أنه من أهم كتبه على الإطلاق، وكان هذا الكتاب غرة كتب الحنابلة⁽⁸⁾، نسأل الله أن يكتب له الظهور.

ومن العلماء الذين استفادوا من هذا الكتاب وأكثروا النقل منه، ابن الجوزي في كتابه زاد المسير، فعند قراءة تفسيره نلاحظ تأثره بهذا العالم الجليل. ونقل رأيه في مواضع كثيرة من كتابه، ونقل آراءه

(1) أبو الحسن: طبقات الحنابلة، 199/2.

(2) مثل: إبطال التأويل، والأحكام السلطانية، والأمال، والجامع الصغير، وإيجاب الصيام، والعدة في أصول الفقه.

(3) مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من الغيبة، والتوكل.

(4) وهي الأكثر ومنها: إبطال الحيل، الاختلاف، الانتصار، ذم الغناء، الرد على الباطنية، وأحكام القرآن.

(5) أبو الحسن: طبقات الحنابلة، 205/2.

(6) ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (المتوفى: 681هـ): وفيات الأعيان، 71/1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(7) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ): تاريخ الإسلام، 105/10، تحقيق:

الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

(المتوفى: 748هـ): سير أعلام النبلاء، 326/13، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط3، 1405هـ/1985م.

(8) ولم يكتب لأي من تفاسير الأحكام للحنابلة الوصول إلينا وكلها مفقودة.

التفسيرية جمع من العلماء منهم: ابن تيمية⁽¹⁾، وأبو حيان⁽²⁾، وابن رجب⁽³⁾، وابن اللحام⁽⁴⁾، والمرداوي⁽⁵⁾، ويظهر من اسم الكتاب أنه في تفسير آيات الأحكام، وأنه على شاكلة كتب الأحكام المعروفة، ككتاب أحكام القرآن للجصاص، والكنز الهراسي، وابن العربي المالكي⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التعريف بابن الجوزي وتفسيره

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، يعود نسبه إلى أبي بكر الصديق، وعرف جده بالجوزي لجوزة في وسط داره بواسطة، وكان حافظاً واعظاً علامة، على مذهب الإمام أحمد، له التصانيف المشهورة في أنواع العلوم المختلفة والتي من أبرزها التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، ولد سنة 510هـ، وتوفي سنة 597هـ⁽⁷⁾. وتفسيره: زاد المسير في علم التفسير، وهو كتاب ماتع اختصره ابن الجوزي من كتابه المغني⁽⁸⁾، وقد أفاد فيه ممن سبقه من المفسرين وجعل تفسيره وسطاً في حجمه مختصراً يذكر من الأقوال أهمها وأرجحها⁽⁹⁾، وقد تميز هذا التفسير بجملته من المميزات من أهمها الأسلوب السلس المتين، وذكر القراءات، وذكر الناسخ والمنسوخ، وكان يرد كل قول إلى مصدره معتمداً على العلماء حسب تخصصهم⁽¹⁰⁾، واعتمد في تفسيره على تفسير الطبري والماوردي والثعالبي⁽¹¹⁾.

-
- (1) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، 158/6، 84/12، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م.
- (2) انظر: ابن حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، 10/4، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.
- (3) ابن رجب؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ): **روائع التفسير**، 205/1، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م.
- (4) انظر: ابن اللحام، علي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، ص22، 75.
- (5) انظر: المرادوي، علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون سنة نشر، (115/4)، و(243/4)، و(75/7).
- (6) انظر: التركي، عبد الله: **المذهب الحنبلي**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ، (95/2).
- (7) الذهبي: **تاريخ الإسلام**، 1100/12.
- (8) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (368/21).
- (9) من كلام المصنف في مقدمته، انظر: ابن حيان: **البحر المحيط في التفسير**، 11/1.
- (10) فرجع في اللغة إلى ابن قتيبة وأبي عبيدة، وفي النحو إلى الفراء والزجاج والكسائي وفي القراءات إلى الجحدري وعاصم وغيرهم.
- (11) انظر مقدمة المحقق على كتاب ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، 9/1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ. والطيار؛ مساعد بن سليمان بن ناصر: **فصول في أصول التفسير**، 127، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ.

وزاد المسير هو الكتاب الذي سيجري عليه العمل في بحثنا هذا، فهو من التفسير التي عنيت بالنقل عن القاضي أبي يعلى، ولعل هذا يساعد في محاولة تلمس منهج القاضي في تفسيره الفقهي، خاصة وأن كتابه الأحكام مفقود⁽¹⁾ لا ذكر له في زماننا.

المطلب الثالث: طريقة إيراد ابن الجوزي لأقوال الفراء في تفسيره واستدلاله بها

يعدّ كتاب ابن الجوزي من كتب التفسير المهمة بسبب اطلاعه الواسع على كتب التفسير السابقة واستفادته منها كما صرح في مقدمة كتابه⁽²⁾، وهذا الأمر يلمسه كل من قرأ في تفسيره، ومن العلماء الذين أفاد منهم ابن الجوزي كثيرا الإمام القاضي أبي يعلى حيث قاربت النقول عنه في كتابه زاد المسير 200 نقلا، وإذا جمعنا هذه النقول نحصل على مادة علمية كافية في تحديد منهج القاضي أبي يعلى بشكل شبه دقيق.

وننبه هنا أن القاضي أبا يعلى هو غير أبي زكريا الفراء اللغوي الذي يكثر ابن الجوزي من النقل عنه بشكل يفوق النقل عن القاضي، ولعل ابن الجوزي ميّز القاضي بقوله: "قال القاضي أبو يعلى"، دون نسبته في غالب النقول عنه حتى لا يلتبس بالأول، ويظهر هذا الأمر عند اجتماعهم في نص واحد، قال ابن الجوزي: "قال الفراء: إنما كذب ضميرهم، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" قد ذكرناه في المجادلة، قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين⁽³⁾.
وقبل الانتقال إلى دراسة معالم منهج القاضي أبي يعلى، نعرض بشكل مختصر طريقة إيراد ابن الجوزي هذه النقول في كتابه واستدلاله بها:

أولاً: طريقة إيراد ابن الجوزي لأقوال القاضي أبي يعلى

أورد ابن الجوزي كلام القاضي أبي يعلى بطرق مختلفة وهي:

- 1- يقول فيها ابن الجوزي: "قال القاضي أبو يعلى"⁽⁴⁾ وكانت غالب النقول بهذه العبارة، أو ما قارب ذلك من ألفاظ مثل قوله: "قاله القاضي أبو يعلى"⁽⁵⁾.

(1) ذكر عبد الرحمن الشهري أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود أن كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى مفقود لا وجود له. انظر: القسم العام، الملتقى العام للتفسير وعلوم القرآن، سؤال 18230، عن كتب آيات الأحكام عند الحنابلة، على الرابط: <https://vb.tafsir.net/forum>، ونبه د. بكر أبو زيد على ذلك، فقال أنه ذكر في ترجمة أبي يعلى أن له كتاب أحكام القرآن. انظر: أبو زيد، بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط1، 1417هـ، (895/2).

(2) حيث قال: وإني نظرت في جملة من كتب التفسير، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 11/1.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 287/4.

(4) ورد بهذا النقل 71 مرة في كتاب زاد المسير حسب محرك بحث الموسوعة الشاملة.

(5) ورد 6 مرات في كتاب زاد المسير، انظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/(307، 251، 206، 398، 538)، 254/2.

2- يعرض ابن الجوزي بعض الأقوال ثم يتبعها بقوله: "واختاره القاضي أبو يعلى"⁽¹⁾.

3- يعرض ابن الجوزي بعض الأقوال ثم يتبعها بقوله: "حكاه القاضي أبو يعلى"⁽²⁾، أو يذكر قولين ثم يقول: "حكاهما القاضي أبو يعلى"⁽³⁾.

4- يعرض ابن الجوزي بعض الأقوال ثم يتبعها بقوله: "ذكره القاضي أبو يعلى"⁽⁴⁾، أو "وذكر القاضي".

5- يذكر القول ويعدد العلماء الذين قالوا به ويكون من ضمنهم القاضي أبو يعلى، نحو قوله: "والثاني: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم، فيؤاخذ به من يشاء، ويغفره لمن يشاء، وهذا مروى عن ابن عمر، والحسن، واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى"⁽⁵⁾.

6- وفي موضع واحد يذكر ابن الجوزي اسم القاضي بتمامه فقال: "قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء وهذا هو الصحيح"⁽⁶⁾.

وكل هذه الألفاظ سوف نلمسها عند دراسة منهجه في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

ثانيا: طريقة استدلاله بأقوال القاضي أبي يعلى

1- يذكر قوله معتمدا عليه ابتداء دون تقرير مسبق فينقل كلام القاضي ويعتمد عليه ومن ذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، بين أن الدم المحرم هو الدم المسفوح، لقوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"، ولما خشى أن يظن ظان أن الدم الباقي في الذبيحة بعد الزكاة الشرعية محرم، بين ذلك بقول للقاضي فقال: "قال القاضي أبو يعلى: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فهو مباح"⁽⁷⁾.

2- يقرر بعض المسائل ثم يأتي بقول القاضي أبي يعلى شاهدا لقوله، فعند تفسيره لقول الله Y: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، ذكر الخلاف على قولين، الأول أنهم الأحرار، والثاني: أهل الإسلام، ثم قال: "وهذا اختيار الزجاج، والقاضي أبي يعلى"⁽⁸⁾.

(1) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 185/1، 166/1، ورد 9 مرات، في كتاب زاد المسير حسب محرك بحث الموسوعة الشاملة.

(2) ورد أربع مرات بهذا النقل: انظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 166/1، 105/2، 482/3، 137/4.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 340/1.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 258/1، ورد 14 مرة بهذا اللفظ، في كتاب زاد المسير حسب محرك بحث الموسوعة الشاملة.

(5) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 254/1.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، (1/ 202).

(7) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 133/1.

(8) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 251/1.

3- يقرر بعض المسائل ثم يكتفي بقوله واختاره أو ذكره القاضي، ومن ذلك قوله: "ولقد خلقناكم { يعني الأرواح، ثم صورناكم} يعني الأجساد، حكاه القاضي أبو يعلى"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الأصول التي اعتمد عليها الفراء في تفسيره الفقهي

لابد عند الحديث عن منهج أحد المفسرين، أن نبين الأصول التي اعتمد عليها في تفسيره، وفي هذا المبحث سنحاول تلمس الأصول التي اعتمد عليها القاضي أبو يعلى في تفسيره الفقهي.

المطلب الأول: الأصول النقلية

يقصد بالأصول النقلية ما جاء من تفسير للقرآن بالقرآن، وما نقل عن النبي عليه السلام من تفسير له، وما نقل أيضاً عن الصحابة والتابعين، وسوف نتبع في هذا المطلب ما نقل عن القاضي أبي يعلى في زاد ابن الجوزي من تفسير بالمأثور، ليتبين مدى اعتماده عليه كأصل في تفسيره.

أولاً: تفسيره القرآن بالقرآن

قرر علماء التفسير أن التفسير القرآن بالقرآن أهم أصول التفسير⁽²⁾، فلا أحد أعلم بمراد الله من الله، وعند تتبع بعض الآيات المجملة في بعض السور نجدها مفصلة في سور أخرى، قال الإمام ابن تيمية: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر"⁽³⁾، وأكثر من أجاد هذا النوع من التفسير الإمام ابن كثير. وعند تتبع منهج القاضي بما نقله عنه ابن الجوزي نجد له عناية فائقة بتفسير القرآن بالقرآن ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول: التفسير بالنظر إلى سياق الآية

عند تفسير قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، بين ابن الجوزي أنه اختلف في معنى التسريح بإحسان على قولين، الأول: أنها الطلقة الثالثة، ونقله عن عطاء ومجاهد ومقاتل، والثاني: أنه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها، وبين أنه قول الضحاك والسدي، وأنه ترجيح القاضي أبي يعلى، ثم ذكر تعليل القاضي الذي استشهد على اختياره بما ورد في

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 105/2.

(2) انظر: الماتريدي؛ محمد بن محمد بن محمود أبو منصور (المتوفى: 333هـ): تأويلات أهل السنة، 192/1، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005. الذهبي؛ محمد حسين (المتوفى: 1398هـ): التفسير والمفسرون، 114/1، مكتبة وهبة، القاهرة.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 363/13.

الآية التي بعدها: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ"، وقال: " والمراد بهذه الطلقة الثالثة بلا شك، فيجب إذن أن يحمل قوله تعالى: "أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" على تركها حتى تنقضي عدتها، لأنه إن حمل على الثالثة، وجب أن يحمل قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا" على رابعة، وهذا لا يجوز"⁽¹⁾. وهذا المثال يوضح أن القاضي كان يعتمد على سياق الآية في التفسير والترجيح، حيث نظر إلى لحاق الآية، وحقق القول معتمداً عليه، وهذه الطريقة من أهم الطرق في التفسير؛ لأنها تسفر عن معاني القرآن، وتظهر اتساق الآيات، وارتباطها ببعضها، كما أنها من أهم الطرق التي يمكن من خلالها الترجيح بين الأقوال عند وجودها وتعارضها.

وعند تفسيره قول الله Y: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} [البقرة: 191]، فقد بين ابن الجوزي أن معنى ثقفته أي: وجدته، ثم قال: "قال القاضي أبو يعلى: قوله تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ}، عام في جميع المشركين، إلا من كان بمكة، فإنهم أمروا بإخراجهم منها، إلا من قاتلهم فإنهم أمروا بقتالهم، يدل على ذلك قوله في نسق الآية: {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: 191]"⁽²⁾.

وفي هذا المثال فسر القاضي أبو يعلى أول الآية بما ورد في آخرها؛ لأن النص واضح بوجوب قتال الكافرين إذا بدأوا هم القتال حتى لو كان ذلك في حرم مكة المكرمة.

المثال الثاني: تفسير الآيات بالآيات

عند تفسيره لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: 5] نقل ابن الجوزي عن القاضي في تفسير {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} أنه قال: "يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: {الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ}، وفي قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، وقيل: ليس بيوم معين". وهذا المثال يوضح كيف كان القاضي يفسر الآيات بالآيات، ويجمع بينها لتوضيح معانيها، وكشفها وإبانيتها، وهذه الطريقة من أهم الطرق التي يعتمد عليها المفسرون في تحديد معاني القرآن، فالقرآن منه العام والخاص، والمطلق والمقيد، وما أجمل في مكان، فسر في آخر، وما أبهم في سورة بينته أخرى، وهكذا.

وعند تفسيره لقول الله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]، بين ابن الجوزي أن المقصود بالبيت الكعبة، وأن الحرم يدخل في سياق الآية، ثم ساق كلام القاضي شاهداً على ذلك، فقال: "قال القاضي أبو يعلى: وصف البيت بالأمن، والمراد جميع الحرم كما قال: {هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ}، والمراد: الحرم كله لأنه لا يذبح في الكعبة، ولا في المسجد الحرام، وهذا

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/202.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/155.

على طريق الحكم، لا على وجه الخبر فقط⁽¹⁾. والملاحظ من هذا المثال أن القاضي استدل على تفسيره لآية سورة البقرة بما ورد في سورة المائدة من قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، وهذه الآية واضحة الدلالة أن الحرم يشمل مساحة غير مساحة البيت الحرام؛ لأن الحاج يُحرم في البيت الحرام وفي غيره اثناء تأدية المناسك⁽²⁾، وحرّم عليه الصيد فيها جميعاً، وحدود الحرم كانت معروفة قبل الإسلام فعن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدٍ الْخُرَاعِيَّ يُجِدِّدُ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَهَا، يُرِيهَا إِيَّاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽³⁾.

المثال الثالث: النظر في القراءات المختلفة ودلالاتها

وقد اهتم ابن الجوزي بالقراءات في تفسيره فنقلها عن أهلها، لذلك لم نجد إلا نقلاً واحداً يفيد تفسير القاضي بناء على القراءات، وذلك عند تفسير قول الله Y: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، فقد علق القاضي أبو يعلى على القراءتين بالتشديد والتخفيف بقوله: "وهذه القراءة المشددة لا تحتمل إلا عقد قول، فأما المخففة، فتحتمل عقد القلب، وعقد القول"⁽⁴⁾. ولا يمكن الجزم أن توجيه القراءات في تفسير القاضي أبي يعلى قليل؛ لأن تفسيره مفقود ولا يمكن الاطلاع عليه، فيمكن أن يكون ابن الجوزي قد استغنى عما أورده القاضي، بما أورده عن غيره من أهل الاختصاص.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة

قرر أهل التفسير أن تفسير القرآن بالسنة هو الأصل الثاني من أصول التفسير، فلا أحد من الخلق أعلم بمراد الله من رسول الله عليه السلام، لذلك نجد القاضي أبا يعلى قد فسر بعض آيات الأحكام بالأحاديث النبوية، ومن ذلك:

عند تفسيره قول الله تعالى Y: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]، ذكر ابن الجوزي الأقوال الواردة في معنى ما قد سلف ومنها: أن العقد لا يفسخ، ولكن

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/109.

(2) مثل عرفة ومنى ومكان رمي الجمار، وكلها خارج البيت الحرام.

(3) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ): معرفة الصحابة، 1/452، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/578.

بشرط أن يختار إحداهما، وذكر أن هذا القول قاله القاضي أبو يعلى: واستدل عليه، بحديث فيروز الديلمي، قال: "أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي عليه السلام فقال: طلق إحداهما"⁽¹⁾.

وعند تفسير قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة:1]، أورد ابن الجوزي قصة حاطب ابن ابي بلتعة⁽²⁾، وذكر استدلال القاضي من هذا الحديث: "أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل"⁽³⁾. وفي هذا استدلال ظاهر من القاضي أبي يعلى بقصة حاطب بن أبي بلتعة على الفهم الذي ذكره للآية، وفي هذا النقل فائدة أخرى أن ابن الجوزي لم يكن ينقل كل كلام القاضي وإنما يذكر موضع الشاهد فقط.

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال السلف

لم يُغفل القاضي أبو يعلى أقوال السلف في تفسيره لآيات الأحكام، وهذا ظاهر في بعض النقولات التي نقلها ابن الجوزي عنه، ومن ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58] أنه اختار قول أبي بن كعب، وابن عباس، والحسن، وقتادة، في الآية، وهو أنها نزلت عامة، وليست في أحد بعينه⁽⁴⁾، وهذا المثال يظهر اهتمام القاضي بأقوال السلف، ونظره فيها عند تفسيره للآيات.

وعند تفسيره لقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 3] أنه اختار قول قتادة ومجاهد في معنى الإثم، حيث قال قتادة أنه: التعرض لمعصية في مقصده، وقال مجاهد أن من بغى وخرج في معصية، حرم عليه أكل ما أبيح للاضطرار، وذكر القاضي أنه أصح من القول الأول، الذي فسر الإثم بأن يتناول منه بعد زوال الضرورة، وذلك لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الإثم مع الاضطرار، وذلك إنما يصح في سفر العاصي، ولا يصح حمله على تناول

(1) وهو حديث حسن، أورده بهذا اللفظ الطحاوي، وورد بلفظ قريب، عند الترمذي وصححه الألباني. انظر: الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: 321هـ): شرح معاني الآثار، 3/255، تحقيق: محمد النجار، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ/ 1994م. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): سنن الترمذي، 428/3، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ/ 1975م.

(2) متفق عليه، أنظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عزوة الفتح، 4274 (5/ 145)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، 2494، (4/ 1941).

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 268/4.

(4) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (1/ 423).

الزيادة على سد الرّمق؛ لأن الاضطرار قد زال⁽¹⁾. وفي هذا المثال يظهر اهتمام القاضي بأقوال السلف في تفسيره للآيات، حيث يعمد إلى أحدها ويرجحه، بعد دراسته ومقارنته بغيره من الأقوال، والنظر في تناسبه مع سياق الآية، وقد اختار هنا أكثر الأقوال تساوقاً وانسجاماً مع ظاهرها، وفيما ذكرنا كفاية؛ لأن تأثر القاضي بأقوال السلف ظاهر في كثير من الأمثلة التي سنوردها في هذا البحث.

ويظهر لنا من خلال هذا المطلب، أن للقاضي أبي يعلى اهتماماً بالغاً بالتفسير المأثور، غير أن له نظراً خاصاً يخرج به عن دائرة النقل المجرد، فهو يستعين بالمأثور ويتكى عليه في تفسيره وترجيحه بين الأقوال، وسوف نتعرف في المطلب الثاني على أمور جديدة توضح الشخصية التفسيرية المستقلة للقاضي أبي يعلى.

المطلب الثاني: الأصول العقلية (التفسير بالرأي)

الأصول العقلية أو التفسير بالرأي المحمود، هو التفسير بالاجتهاد والنظر، بعد أن يكون المفسر جامعاً لعلوم الآلة المعينة على التفسير، كمعرفته لكلام العرب، وعلوم النحو، والصرف، والاشتقاق، والبلاغة، وأصول الفقه، وغيرها بما لا يتعارض مع الأصول النقلية⁽²⁾، وسوف يتتبع الباحثون في هذا المطلب ما نقل عن القاضي أبي يعلى في زاد ابن الجوزي من تفسير بالرأي، ليتبين مدى اعتماده عليه كأصل في تفسيره.

أولاً: الاستعانة باللغة في التفسير

أنزل الله كلامه على نبيه محمد عليه السلام بلغة قومه: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: 2]، لذلك لا ينفك أي تفسير عن اللغة العربية وعلومها ومع ذلك فإننا قد لمسنا قلة النقول التي أوردها ابن الجوزي في هذا الاتجاه عن القاضي أبي يعلى، ولعل ذلك عائد إلى سببين، وهما:

1- أن ابن الجوزي نقل الأمور اللغوية عن كبار علماء اللغة ممن سبقوا القاضي أبا يعلى: مثل الفراء وابن قتيبة وغيرهم.

2- أن تفسير القاضي كان في آيات الأحكام، فهو تفسير فقهي يركز على المسائل الفقهية وعنايته في الجانب اللغوي قليلة.

ومع ذلك فقد وقفنا على بعض النقول التي تبين تفسير القاضي للقرآن باللغة ومنها:

(1) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (514/1).

(2) انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (183/1-191).

عند تفسير قول الله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [الحج: 36]، ذكر ابن الجوزي تفسير البدن بما قاله القاضي: "البدنة: اسم يختص الإبل في اللغة، والبقرة تقوم مقامها في الحكم"⁽¹⁾.

وعند تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ} [النساء: 12]، ذكر خلاف العلماء على من يعود الكلالة: على الميت نفسه، أو على الوريث، وذكر اختيار القاضي أنه اسم للميت، قال القاضي: الكلالة: اسم للميت، ولحاله، وصفته، ولذلك انتصب"⁽²⁾. وفي هذا المثال نلاحظ أن القاضي استدل على المعنى المختار بالنحو، فكون الكلالة جاءت منصوبة على الحال⁽³⁾، يدل على أنه اسم للميت وصفة له.

ومما سبق يظهر اهتمام القاضي باللغة والنحو في استدلالاته الفقهية، وهذا حال أهل التفسير فاللغة وعلومها لا تنفك أبداً عن علم التفسير، ولكن يختلف أهل التفسير في ذلك بين مقل ومكثر.

ثانياً: تفسير القرآن بالرأي والحجة

خاطب الله العرب في كلامه بلسانهم العربي بما فيه من أوامر ونواهي وقصص، لذلك كان من مسالك أهل التفسير تفسير القرآن بالرأي والحجة والبرهان بما لا يعارض صحيح وصریح المأثور، وقد سلك القاضي أبو يعلى هذا المسلك فهو العلم المفسر الفقيه، وقد وجدنا عدة نقول أوردها ابن الجوزي في ذلك، ومنها:

عند تفسيره قول الله تعالى: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: 283]، يورد ابن الجوزي تعليل القاضي إضافة الإثم إلى القلب، بقوله: "قال القاضي أبو يعلى: إنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن المأثم تتعلق بعقد القلب، وكتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها"⁽⁴⁾، وهذا تعليل منطقي لأن نطق الشهادة يكون باللسان وكتمانها يكون نية منعقدة في القلب.

وعند تفسيره قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: 21]، ذكر ابن الجوزي الخلاف في دلالة لا يسجدون بين قولين: هل هو سجود التلاوة، أو الخشوع والخضوع لله، ثم ساق قول القاضي شاهداً على القول الثاني حيث قال: "واختاره القاضي أبو يعلى، قال: وقد احتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك، وإنما المعنى: لا يخشعون، ألا ترى أنه أضاف

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 3/237.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/381.

(3) أي أنه حال منصوب، انظر: درويش؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه، 2/175، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، ودار اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، ط4، 1415هـ.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/253.

السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه⁽¹⁾. وفي تعليقه القاضي دليل واضح على صحة القول الثاني، إذ كيف يكون سجود التلاوة، والله أضافه للقرآن كله؟ ومؤدى القول الأول السجود عند كل آية وهذا محال.

المبحث الثالث

خصائص المنهج الفقهي للقاضي أبي يعلى في تفسيره

لكل مفسر طريقته الخاصة في عرض الأقوال والمسائل يتميز بها وتعرف به، لذلك اتجهت الدراسات الحديثة إلى الكتابة في مناهج العلماء في كتبهم بما يسهل على الدارسين تناول هذه الكتب، لتكون هذه الدراسات بمثابة مفاتيح لها، ولكن هذه الدراسة شأنها شأن آخر، إذ هي محاولة للتنقيب عن منهج مفسر بما توفر من نقول أوردها ابن الجوزي في تفسيره نقلاً عن القاضي أبي يعلى، وفي هذا المبحث نعرض أهم خصائص هذا التفسير، مع مقارنة هذه الأقوال المنقولة بما تيسر من كتب القاضي المطبوعة، وذلك من خلال عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأثيره بالمذهب الحنبلي

بيئاً من خلال ترجمة القاضي أبي يعلى أنه كان عالماً حنبلياً، لذلك من الطبيعي جداً أن نلمس عنايته بمذهب أصحابه، فهو ممن أرسى المذهب الحنبلي ونشره بين الناس بما تمتع به من نفوذ سياسي وحضور اجتماعي، الأمر الذي جعله من كبار علماء الحنابلة، وقد ظهر لنا عنايته بالمذهب الحنبلي من خلال عدة نقول أوردها ابن الجوزي عنه، ومنها:

أولاً: بين القاضي أبو يعلى مذهب الأصحاب في صيد الكلب الأسود، فعند تفسيره قول الله Y: {قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]، حيث قال: "ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود، وإن كان معلماً، لأن النبي عليه السلام أمر بقتله⁽²⁾، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت اليد، ويبطل حكم الفعل، فيصير وجوده كالعدم، فلا يباح صيده"⁽³⁾.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 4/422.

(2) وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهيمِ ذِي النُّقْطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، انظر: مسلم: صحيح مسلم، 3/1200.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/516.

ثانياً: بيّن القاضي أن كفارة الظهار المتكرر واحدة، عند قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [المجادلة: 2]، بقوله: "وعلى قول أصحابنا يلزمه كفارة واحدة، سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس، ما لم يكفّر، وهذا قول مالك"⁽¹⁾.

والملاحظ في كلام القاضي أعلاه عدم تعصبه لمذهبه وإطلاعه الواسع على مذاهب أهل العلم، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: اطلاع القاضي على المذاهب وأقوال العلماء

لم يكتف القاضي أبو يعلى بذكره لمذهب أصحابه بل يذكر في كثير من الأحيان أقوال المذاهب الأخرى، ويظهر ذلك في بعض النقول التي أوردها ابن الجوزي عنه، ومن ذلك:

أولاً: بيّن القاضي أبو يعلى أن الدية تلزم أهل القاتل عند تفسير قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: 92]، حيث قال: "ليس في هذه الآية بيان من تلزمه هذه الدية، ثم ذكر اتفاق الفقهاء⁽²⁾ على أنها عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة: العصابات من ذوي الأنساب، ولا يلزم الجاني منها شيء، وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة"⁽³⁾.

وفي هذا الموضوع يذكر القاضي أبو يعلى اتفاق الفقهاء على أن الدية على عاقلة الجاني وهم أهله، ويتفق هذا مع ما أورده القاضي في كتابه العدة حيث قال: "وقد يقع بيان المجمل بالإجماع، نحو إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة"⁽⁴⁾، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم كما قرر ابن قدامة في كتابه المغني"⁽⁵⁾.

ثانياً: بيّن القاضي أبو يعلى أنه يجب على من نفشت غنمه في زرع صاحبه الضمان، عند تفسير قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} [الأنبياء: 78]، حيث قال: "وقد اختلف الناس في الغنم إذا نفشت ليلاً في زرع رجل فأفسدته، فمذهب

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 244/4.

(2) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلِّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، انظر: ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني، 297/8، دار إحياء التراث، ط1، 1405هـ/1985م.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 448/1، وانظر قول أبي حنيفة عند ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/456)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

(4) أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): العدة في أصول الفقه، 128/1، تحقيق: أحمد المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني، 297/8.

أصحابنا⁽¹⁾ أن عليه الضمان⁽²⁾، وهو قول الشافعي⁽³⁾، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان عليه ليلاً ونهاراً، إلا أن يكون صاحبها هو الذي أرسلها⁽⁴⁾، فظاهر الآية يدل على قول أصحابنا؛ لأن داود حكم بالضمان⁽⁵⁾.

ثالثاً: بين القاضي أن قول المنافقين نشهد، يمين، في قول الله Y: {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: 1]؛ حيث قال: "وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين، لأنهم قالوا: "نشهد" فجعله يميناً بقوله عز وجل: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}، وقد قال أحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة⁽⁶⁾: أَشْهَدُ، وَأُقْسِمُ، وَأَعَزُّمُ، وَأَحْلِفُ، كُلُّهَا أَيْمَانٌ، وقال الشافعي: "أقسم" ليس بيمين⁽⁷⁾، وإنما قوله: "أقسم بالله" يمين إذا أراد اليمين⁽⁸⁾.

والملاحظ من كلام القاضي أبي يعلى أعلاه سعة اطلاعه وعدم تعصبه لمذهبه، واستشهاده بأقوال أهل العلم من غير مذهبه، ولعل ذلك عائد إلى عدة أسباب:

- 1- أنه في بداية طلبه، طلب الفقه الحنفي ثم استقر على الفقه الحنبلي كما بينا في ترجمته، وهذا أكسبه سعة إطلاع على المذاهب، وقبولاً للمخالف.
- 2- توليه للقضاء ومخالطة الناس، فإن ذلك يُكسب صاحبها في الغالب رحابة صدر واطلاع على مذاهب الناس وطبائعهم.
- 3- سعة علم القاضي وتأليفه في الفقه المقارن وذلك في كتابه المشهور "التعليق الكبير" الذي يشبه كتاب المغني لا بن قدامة المقدسي، في عرض أقوال العلماء ومذاهبهم.

(1) يقصد بالأصحاب: فقهاء الحنابلة.

(2) وهو المعتمد من مذهب الحنابلة. انظر: البهوتي، منصور، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 184/4، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1426هـ.

(3) ذكر الشافعية في المعتمد عندهم أن الدابة إن كانت وحدها فأثفت زرعاً أو غيره ليلاً ضمن صاحبها لأن العادة الغالبة حفظ الزرع نهاراً والدابة ليلاً. انظر: الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اعتنى به محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 91/6، والنووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا دار نشر، 258/19.

(4) انظر: ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 608/6.

(5) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 203/3.

(6) قال العيني بدر الدين: "وبه شهد أبو حنيفة على أن أشهد يمين" انظر: العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ): البنية شرح الهداية، 128/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.

(7) الشافعي؛ محمد بن إدريس، (المتوفى: 204هـ): الإم، 64/7، دار المعرفة بيروت، 1410هـ.

(8) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 287/4.

المطلب الثالث: أصول الفقه وأثره في التفسير الفقهي للقاضي أبي يعلى

كان القاضي أبو يعلى من فحول العلم المشهود لهم بعلو كعبهم، ودقة فهمهم، وغزارة علمهم، ومما برع فيه، وكان له فيه القدح المعلى: علم أصول الفقه، حيث كان من أوائل الذين جمعوا أصول الحنابلة، ونظموها في فصول ومسائل، فأوضح بذلك طريقتهم، وأظهر أصولهم، وميزها عن غيرها، وكتابه "العدة في أصول الفقه"، خير شاهد على مكانته في هذا الباب، ومن خلال تتبع أقواله التي أوردها ابن الجوزي في زاده سنظهر عنايته بهذا العلم وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: القياس في تفسير القاضي

ويظهر ذلك من خلال بعض الأمثلة التي أوردها ابن الجوزي ومنها:

أولاً: عند تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282] بين أن الشاهد إنما يلزمه ألا يأبى إذا دعي لإقامة الشهادة ولم يكن هناك غيره، فأما مع وجود غيره ممن تحملها فإن الشهادة لا تتعين عليه، وكذلك في حال تحملها؛ لأن إقامة الشهادة وكذا تحملها فرض كفاية، كالجهاد، فلا يجوز لجميعهم الامتناع منه⁽¹⁾.

وهذا المثال يوضح كيف وظف القاضي القياس في تفسير الآية وإيضاح الحكم فيها، حيث قاس عدم تعين إقامة الشهادة، وكذا تحملها على أحد بعينه، على الجهاد⁽²⁾، بجامع العلة⁽³⁾، فكما أن الجهاد إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، فلا يتعين على أحد بعينه، فإن تحمّل الشهادة وإقامتها إن قام به من يكفي فإنه لا حاجة للقول بتعينها على الباقي؛ لحدوث الاستغناء والكفاية، وبما أن الكفاية التي يحصل بها الاستغناء متوافرة في كليهما، فإن الحكم يكون واحداً، فتكون إقامة الشهادة وكذا تحملها فرض كفاية، إن قام بها من يكفي سقط الوجوب عن الباقي.

ثانياً: ونقل ابن الجوزي عن القاضي في تفسير كلمة {نحلة} من قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4] قوله: "وقيل: إنما سمي

(1) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 252/1.

(2) ويقصد به جهاد الطلب، لا جهاد الدفع. انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، 8-5/3.

(3) انظر بحث العلة في: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص462 وما بعدها، وابن المبرد، غاية السؤل إلى علم الأصول، ص375 وما بعدها.

المهر: نحلة؛ لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً؛ لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة، ألا ترى أنها لو وُطئت بشبهة⁽¹⁾، كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة، لا الملك⁽²⁾.

وفي هذا المثال يقيس القاضي انتقاء ملك الرجل لبعث المرأة مقابل المهر في النكاح، على انتقاء ملك البذل من المهر في وطء الشبهة، ففي كلا الحالتين استحققت المرأة مهرها، وكما استحقته في وطء الشبهة دون الزوج الذي سيفرق بينه وبينها، ولن يكون مهرها بدلاً من ملكه لبعثها، فإنها تستحقه بنص الشارع بعد النكاح، دون أن يكون المهر بدلاً من ملك الرجل لبعثها، والذي استحقه الزوج إنما هو الاستباحة دون الملك⁽³⁾.

الفرع الثاني: شرع من قبلنا في تفسير القاضي

ويظهر ذلك من خلال نقل ابن الجوزي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78] ما قاله القاضي، حيث ذكر اختلاف الناس في الغنم إذا نفست ليلاً في زرع رجل فأفسدته، وذكر مذهب الأصحاب أن عليه الضمان، وعزا هذا القول للشافعي، وذكر عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا ضمان عليه ليلاً ونهاراً، إلا أن يكون صاحبها هو الذي أرسلها، ثم رجح قول الحنابلة. وقال: "فظاهر الآية يدل على قول أصحابنا؛ لأن داود حكم بالضمان، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه"⁽⁴⁾.

وهذا المثال يظهر فيه مذهب القاضي في الأخذ بشرع من قبلنا، حيث يراه شرعاً لنا ما لم يثبت نسخه، وقد بين ذلك في كتابه العدة حيث قال: "الصحيح من الروايتين أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه"⁽⁵⁾، كما يظهر المثال أثر مسائل أصول الفقه في تفسير القاضي للآيات، وترجيحه بين الأقوال.

(1) الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون سنة نشر، 15/10.

(2) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 370/1.

(3) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، 265/5.

(4) السابق، 203/3.

(5) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 392/2.

الفرع الثالث: النسخ في تفسير القاضي

يظهر اهتمام القاضي بعلم الناسخ والمنسوخ، جليا من خلال كتابه العدة في أصول الفقه، حيث عقد للناسخ والمنسوخ سبعين صفحة من كتابه⁽¹⁾، ويتفق ذلك مع النقول الكثيرة التي أوردها عنه ابن الجوزي، ومنها:

أولا: عند تفسيره قول الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: 90]، بين ابن الجوزي أن معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف، وأورد قول القاضي شاهدا على ذلك، حيث قال: "قال القاضي: لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف"⁽²⁾.

ثانيا: وأورد ابن الجوزي عند تفسير قوله Y: {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَآلِهِمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ} [الحشر: 3]، قوله: "قال القاضي أبو يعلى: فقد دلت هذه الآية على جواز مصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير سبي ولا استرقاق، ولا جزية، ولا دخول في ذمة، وهذا حكم منسوخ إذا كان في المسلمين قوة على قتالهم؛ لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية، وإنما يجوز هذا الحكم إذا عجز المسلمون عن مقاومتهم فلم يقدروا على إدخالهم في الإسلام أو الذمة، فيجوز لهم حينئذ مصالحتهم على الجلاء من بلادهم"⁽³⁾.

ثالثا: وعند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانْتَبِهُوا} [الممتحنة: 11] ذكر ابن الجوزي عن القاضي نسخ تعويض الزوج بدل مهر زوجته المرتدة، حيث قال: "قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام في أداء المهر، وأخذها من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب، منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص الإمام أحمد τ على هذا، قلت: وكذا قال مقاتل: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف".

نلاحظ مما أوردنا من نقل أن القاضي أبا يعلى من العلماء الذين وسعوا دائرة النسخ في القرآن، وقد وافقه ابن الجوزي على ذلك، أما نسخ القرآن بالسنة، فكان يرى القاضي عدم جوازه، ويظهر ذلك عند تفسيره لقول الله Y: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: 16]، حيث رجح نسخ الآية بقرآن رفع رسمه، وبقي حكمه، ولم يرتض نسخها بحديث

(1) انظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، 3/768-838.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 1/446.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 4/255.

عبادة "قد جعل الله لهن سبيلاً"⁽¹⁾ حيث قال: "وهذا وجه صحيح، يخرج على قول من لم ينسخ القرآن بالسنة... قال: ويمتنع أن يقع النسخ بحديث عبادة؛ لأنه من أخبار الآحاد، والنسخ لا يجوز بذلك"⁽²⁾.

وهذا يتفق مع ما أورده القاضي أبو يعلى في كتابه العدة حيث قال: "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك"⁽³⁾، وهذا الذي ذهب إليه القاضي هو ما نص عليه الإمام أحمد في رواية عنه⁽⁴⁾، وهو الذي عليه أكثر الحنابلة⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: توظيف القواعد الفقهية في تفسير القاضي

لم تظهر القواعد الفقهية بشكل واضح في النقول التي أوردها ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى، ومع ذلك فإنه يمكن التمثيل لها بما نقله عنه ابن الجوزي عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، حيث أشار القاضي إلى قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، من غير تصريح بذلك، قال: "وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستتزرّ معه باستعمال الماء، سواء كان يخاف التلف، أو لا يخاف، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، سواء كان قصيراً، أو طويلاً، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر"⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: حكم الشروع في المندوب

نقل ابن الجوزي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا أُيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33] عن القاضي أنه قال: "وهذا يدلُّ على أن كلُّ مَنْ دخل في قُرْبَةٍ لم يَجْزُ له الخُروج منها قبل إتمامها، وهذا على ظاهره في الحج، فأما في الصلاة والصيام، فهو على سبيل الاستحباب"⁽⁷⁾.

(1) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُدُّوا عَنِّي، خُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، انظر: مسلم: صحيح مسلم، 3/1316.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 383/1.

(3) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، 800/3.

(4) نص عليه أحمد في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وقد سئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن". أبو يعلى، العدة، 3/778-779.

(5) انظر: المرادوي، علي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ، 3043/6، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص449.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 410/1.

(7) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 4/122.

وما قاله القاضي هو الذي عليه أكثر العلماء، حيث ذهبوا إلى أن غير الحج والعمرة من التطوعات لا يلزم بالشروع فيه⁽¹⁾، قال في التعليق الكبير: "الشروع في الحج والعمرة سبب لوجوبه، فجاز أن يتعين به موضع الإيجاب"⁽²⁾.

ومسألة الشروع بالمندوب، من المسائل الأصولية التي اختلف فيها أهل العلم على قولين، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم إيجاب المندوب بالشروع فيه⁽³⁾، وذهب الحنفية والمالكية إلى إيجاب ذلك⁽⁴⁾، والمتأمل في كلام القاضي في هذا المثال يظهر له جلياً نصره للقول الأول بعدم الوجوب فيما سوى الحج والعمرة.

الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال

مما أخذ على تفسير ابن الجوزي أنه كان يورد بعض الأقوال دون ترجيح، ولكن ذلك ليس مضطرباً في تفسيره، فقد كان يرجح في بعض المسائل، سواء من قوله، بأن يقول: والصحيح كذا، أو يذكر قول القاضي معتمداً عليه في الترجيح ومن ذلك:

أولاً: موعد قطع التكبير في عيد الفطر، حيث ذكر ابن الجوزي الخلاف في ذلك، فنقل عنه حنبلاً: يقطع بعد فراغ الإمام من الخطبة، ونقل الأثر: إذا جاء المصلّي، قطع، وأورد قول القاضي أخيراً معتمداً عليه حيث قال: "قال القاضي: يعني: إذا جاء المصلّي وخرج الإمام"⁽⁵⁾.

ثانياً: تحديد معنى التسريح بإحسان في قول الله ﷻ: {فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

[البقرة: 229]، حيث ذكر ابن الجوزي الخلاف في تحديد معناه على قولين:

- 1- أن المراد به: الطلقة الثالثة، قاله عطاء، ومجاهد، ومقاتل.
- 2- أنه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها، قاله الضحاك، والسدي، قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء وهذا هو الصحيح⁽⁶⁾.

(1) المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 991/2.

(2) أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): التعليق الكبير في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، 280/2، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ/2010م.

(3) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية، 277/3، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

(4) انظر: الرازي، محمد بن عمر (المتوفى: 606هـ): المحصول، 210/2، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، والكاساني،

أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 164/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، والقرافي، أحمد (المتوفى: 684هـ): الذخيرة، 83/4، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(5) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 144/1.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 202/1.

والملاحظ هنا أن ابن الجوزي رجح القول الثاني معتمدا على قول القاضي أبي يعلى، وشواهد ذلك كثيرة فيما أورده ابن الجوزي عنه من نقول.

الفرع السابع: تعليل الأقوال وإزالة الإشكال المتوهم:

أورد ابن الجوزي بعض النقول عن القاضي أبي يعلى مظهرا براعته في تعليل الفتوى وتوضيح المسائل وتبسيطها وإزالة الإشكال الذي قد يتوهمه القارئ، ومن ذلك:

أولا: تعليل سبب نهى أخذ الزوج شيئا من المهر عند الطلاق في قوله Y: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَوْحِ مَكَانِ رَوْحٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: 20]، حيث بين ابن الجوزي أن ذلك حق من وطئها، أو خلا بها، وبينه بالآية التي بعدها، {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 21]، ثم ذكر تعليل القاضي سبب هذا النهي بقوله: "قال القاضي أبو يعلى: وإنما خصّ النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال، وإن كان المنع عاما؛ لئلا يظن أنه لما عاد البضع إلى ملكها، وجب أن يسقط حقها من المهر، أو يظن ظان أن الثانية أولى بالمهر منها؛ لقيامها مقامها"⁽¹⁾.

ثانيا: تعليل جواز التيمم للمريض مع وجود الماء، عند قول الله Y: {قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] "قال القاضي أبو يعلى: وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستتزرّ معه باستعمال الماء، سواء كان يخاف التلف، أو لا يخاف، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، سواء كان قصيرا، أو طويلا، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر، وأما السفر، فعدم الماء شرط في إباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر؛ لأن الماء يُعدم فيه غالبا"⁽²⁾.

وهذا القول الذي أورده ابن الجوزي عنه يتفق مع ما قرره في كتابه التعليق الكبير بما أورده عن الإمام أحمد بقوله: "إذا كان يستتزر باستعمال الماء خوف الزيادة في المرض والتباطؤ في البرء، جاز التيمم"⁽³⁾.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 386/1.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 410/1.

(3) أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 31/2، تحقيق: محمد بن فهد الفريج، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1435هـ/2014م.

ثالثاً: تعليل استخدام الله عز وجل: لفظ الأكل في حق الأموال بدل الأخذ: في قوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 161]، قال القاضي أبو يعلى: "والمراد: أخذ الأموال، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه معظم المقصود من المال"⁽¹⁾.

رابعاً: نفي الارتياح عن المعتدات، ويظهر ذلك من تفسيره لقول الله Y: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَّرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4]، حيث قال: " والمراد بالارتياح هاهنا: ارتياح المخاطبين في مقدار عدّة الأيسة والصغيرة كم هو؟ وليس المراد به ارتياح المعتدات في اليأس من المحيض، أو اليأس من الحمل للسبب الذي ذكر في نزول الآية، ولأنه لو أريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن، فقيل: إن ارتبتن، أو ارتبتن؛ لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن"⁽²⁾.

الفرع الثامن: استنباط معاني إضافية من الآية:

وهذا مسلك جميل نهجه أهل التفسير في استنباط معان خفية دل عليها السياق، وهي في الغالب لا تخطر على بال كل أحد ومن ذلك:

أولاً: جواز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل: عند تفسير قول الله تعالى Y: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، قال القاضي أبو يعلى: "في قصة يوسف دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحذور في قوله: ﴿قَالَ تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وفي هذا استنباط جميل؛ لأن المرء ربما يتوهم أن قول يوسف يعارض قول الله ﴿قَالَ تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32]، أو أنه كان خاصاً بيوسف و قوله يزيل هذا الإشكال.

ثانياً: استنباط القاضي من قول الله ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: 92، 93]، أن الولد العبد يُعتق فور شراء والده له، حيث قال: "وفي هذا دلالة على أن الوالد إذا اشترى ولده، لم يبق ملكه عليه، وإنما يعتق بنفس الشراء؛ لأن الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية، فدل على أنه لا يجتمع بنوة ورق"⁽³⁾.

وهذا استنباط دقيق وإن كان لا يخطر في بال.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 254/2.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 300/4.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 148/3.

المطلب الرابع: التقسيم والترتيب عند القاضي أبي يعلى للمسائل الفقهية

الملاحظ من النقول التي أوردها ابن الجوزي عن القاضي أنها في معظمها قصيرة، ومع ذلك فإن الذي يظهر عند التأمل حسن تقسيم المسائل وترتيبها عند القاضي أبي يعلى، وهذا معروف عنه من كتبه التي وصلتنا، فهو يذكر الفصول والأبواب ويقسم المسائل وينسب الأقوال إلى قائلها، وفي هذا المطلب سنعرض شيئاً من حسن تقسيمه للمسائل بما نقله عنه ابن الجوزي في تفسيره:

أولاً: حسن التقسيم والترتيب: عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ {الحجرات: 12}﴾، قسم القاضي الظن إلى أنواع ونورد هنا قوله بتمامه لجماله وحسن ترتيبه حيث قال: "هذه الآية تدل على أنه لم يُنه عن جميع الظن والظن على أربعة أضرب: محذور، ومأمور به، ومباح، ومنسوب إليه.

فأما المحذور، فهو سوء الظن بالله تعالى.

والواجب: حُسْنُ الظن بالله، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محذور.

وأما الظن المأمور به، فهو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به، وقد تُعْبَدُنَا بتنفيذ الحكم فيه، والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعْبَدُنَا به من قبول شهادة العُدُول، وتحري القبله، وتقويم المستهلكات، وأروش الجنایات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تُعْبَدُنَا فيه بأحكام غالب الظنون.

فأما الظن المباح، فكالشاك في الصلاة إذا كان إماماً، أمره النبي عليه السلام بالتحري والعمل على ما يَغْلِبُ في ظنّه⁽¹⁾، وإن فعله كان مباحاً، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزاً⁽²⁾.

وهذا تقسيم جميل، إذ ربما يخطر في بال من يقرأ أمر الله باجتناب الظن أن الظن كله حرام، فكان هذا توضيحاً لأقسام الظن، وتركيزاً على قوة حجة غلبة الظن في حياتنا اليومية، ويظهر من كلامه في هذا القسم استخدام لغة القضاء والقانون التي عمل بها سنيينا.

ثانياً: يظهر حسن تقسيمه بذكر القول وشرطه والاستشهاد عليه بأقوال الأئمة، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، حيث قال: "وهذه الآية تدل على إباحة نكاح الإماء المؤمنات

(1) لعله يقصد حديث مسلم الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، انظر: مسلم: صحيح مسلم، 400/1.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 151/4.

بشرطين: أحدهما: عدم طول الحرّة، والثاني: خوف الزنى، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن جبير، ومسروق، ومكحول، وأحمد، ومالك، والشافعي⁽¹⁾.

ثالثاً: سرد الأقوال مع نسبتها لأصحابها، ثم اختيار أحدها، ويظهر ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، حيث ذكر ابن الجوزي في المسألة سبعة أقوال وهي:

- 1- أحدها: أنها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء.
- 2- أنها الأكفّ، والخاتم والوجه.
- 3- الكحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس.
- 4- القُلبان، وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن مخرمة.
- 5- الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد.
- 6- والسادس: الخاتم والسوار، قاله الحسن.
- 7- والسابع: الوجه والكفان، قاله الضحاك.

قال القاضي⁽²⁾: "والقول الأول أشبهه، وقد نص عليه أحمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصّة، فأما النظر إليها لغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن"⁽³⁾.

وهذا يتفق مع ما أورده في التعليق الكبير، حيث أورد حديث ابن مسعود، عن رسول الله عليه السلام، قال: "المرأة عورة"⁽⁴⁾، ثم قال "وهذا يدخل تحته الكفان، والقدمان، والوجه أيضاً، إلا أن الإجماع خص الوجه، وبقي ما عداه على موجب الظاهر"⁽⁵⁾.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 394/1.

(2) ومع أن ابن الجوزي هو الذي أورد الأقوال إلا أنه في عبارته: "قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول أشبهه"، دليل على أنه نقل هذه الأقوال عنه.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 394/1.

(4) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني وغيرهم انظر: الترمذي: سنن الترمذي، 30/3. ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ): صحيح

ابن خزيمة، 93/3، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ابن حبان: صحيح ابن حبان، 412/12.

(5) أبو يعلى: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 148/1.

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم والخلاف فيها طويل، وقد توسط الحنابلة بين القولين فأجازوا الكشف مع قولهم إن وجه المرأة عورة⁽¹⁾؛ لحديث ابن مسعود، ويجب على الرجل أن يغض بصره عنها ولا يحد البصر إليها إلا لحاجة تدعوه لذلك، وفي هذا القول إعمال لحديث الخثعمية⁽²⁾، حيث لم يأمرها النبي عليه السلام بالتغطية ولم يسمح للفضل بالنظر إليها.

المطلب الخامس: ظهور ورع وتقوى القاضي في أقواله الفقهية

قد بينّا في ترجمة القاضي أبي يعلى أنه كان عالماً ورعاً تقياً، وقد رفض توليه القضاء إلا بشروط، وعند النظر في أقوال القاضي المنقولة عنه، فإننا سنلمس ورعاً ظاهراً منه رحمه الله، فمن ذلك:

أولاً: عند تفسيره لقول الله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [الأنعام: 152]، قال: "لما كان الكيل والوزن يتعدن فيهما التحديد بأقل القليل، كُلفنا الاجتهاد في التحري، دون تحقيق الكيل والوزن"⁽³⁾.

وذلك لكيلا يخطر في بال أحد أن هذا القول باب للتهاون في الوزن؛ لأن الله ذكره عقبه.

ثانياً: عدم عذره لأصحاب الأعذار في تخلفهم عن الجهاد بالمال في حال يسارهم عند تفسيره لقول الله Y: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: 41]، فقد رده على من قال أنها منسوخة بقوله تعالى Y: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى..} [التوبة: 91]، حيث قال: "أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قوياً، وإن كان له مال وقوة، فعليه الجهاد بالمال، ومن كان معدماً عاجزاً، فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله، لقوله تعالى: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"⁽⁴⁾.

وبذلك فإن القاضي لا يُعفي أحداً من الجهاد، كل حسب قدرته وطاقته.

(1) انظر: ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): **أحكام النساء**، 30، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2002م. البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 266/1، دار الكتب العلمية.

(2) وهو حديث في البخاري: **صحيح البخاري**، 51/8.

(3) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، 92/2.

(4) ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، 263/2.

ثالثاً: ذكره لرأيه على وجه الاحتمال لا الجزم واليقين، وهذا من تواضعه وسعة صدره ويظهر ذلك من خلال بعض النقول التي أوردها عنه ابن الجوزي، ومن ذلك:

- 1- قال في معرض ذكر الخلاف في صلاة الغسق: "فيحتمل أن يكون المراد بيان وقت المغرب، أنه من غروب الشمس إلى غسق الليل"⁽¹⁾.
- 2- قال في معرض ذكر الخلاف في تحديد الذكر في تفسير قول الله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]: "ويحتمل أن يكون الذكر المذكور ها هنا: هو الذكر على الهدايا الواجبة، كالدّم الواجب لأجل التمتع والقرآن، ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار وتكبير التشريق؛ لأن الآية عامّة في ذلك"⁽²⁾.
- 3- قال في تحديد اليوم الذي ورد في قول الله Y: ﴿الْيَوْمَ أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 5]: "يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: الْيَوْمَ يَبَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ، وفي قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وقيل: ليس بيوم معيّن"⁽³⁾.
- 4- قال عند تفسيره لقول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]: "الأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق؛ لأنه قد ذكر الطلاق، وإنما هو بيان أنه لا سبيل له عليها، وأن عليه تخليتها من يده وجباله"⁽⁴⁾.

فهذه العبارات التي استخدمها القاضي أبو يعلى: **يحتمل، ويجوز، والأظهر**، وغيرها مما قاربها، تدل على ورعه في عدم جزمه في المسائل التي دار حولها الخلاف؛ لأنها تبقى من المسائل الظنية، وقد يكون الصواب في غير الرأي الذي رجحه⁽⁵⁾.

المطلب السادس: المسائل العقدية، وأثرها في التفسير الفقهي

تتصل بعض المسائل العقدية بآيات الأحكام، ومن المسائل التي نقلت عن القاضي في هذا

الباب:

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 46/3.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 233/3.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 517/1.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 473/3.

(5) الاحتمال: من العبارات التي اصطلح عليها أصحاب المذهب الحنبلي، ويعنون بها أن القول لغير الإمام أحمد، وقد اشتهر القاضي أبو يعلى باستعمالها، لذلك فإن غالب الاحتمالات في المذهب تعود له، وبعضها لأبي الخطاب ولغيره، وقد تكون لابن قدامة. انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/1).

أولاً: معرفة الله تجب بالشرع لا بالعقل، وقد دلل على ذلك عند تفسيره لقول الله **Y** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، **حيث قال:** "في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يقطع عليه بالنار"⁽¹⁾.

وهذه مسألة عقدية فقهية في بحث أحوال من لم تصلهم دعوة الإسلام هل يحاسبون على كفرهم؟ وإذا حصل لهم الإيمان والتصديق ولم تبلغهم تفاصيل الإسلام هل يحاسبون عليها؟

يجيب على ذلك أيضا القاضي أبو يعلى قائلاً: "لا يعذب في ما طريقه السمع إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول، ولهذا قالوا: لو أسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها، لم يلزمه قضاء شيء منها؛ لأنها لم تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع، والأصل فيه قصة أهل قُباء⁽²⁾، حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا"⁽³⁾.

وهذا يتفق مع ما أورده في كتاب العدة حيث قال: "﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فأخبر أنهم آمنون من العذاب قبل بعثة الرسل إليهم، فعلم أن الله تعالى لم يوجب على العقلاء شيئاً من جهة العقل؛ بل أوجب ذلك عند مجيء الرسل"⁽⁴⁾، وقال: "... ولا يجب عليه معرفة الله تعالى قبل السمع، مع القدرة على معرفة الله تعالى بالدلائل"⁽⁵⁾.

ثانياً: استدل على إمامة أبي بكر وعمر بقوله الله: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16]، حيث قال ابن الجوزي: "وقد استدلت جماعة من العلماء على صحة إمامة أبي بكر وعمر بهذه الآية؛ لأنه إن أُريدَ بها بنو حنيفة، فأبو بكر دعا إلى قتالهم، وإن أُريدَ بها فارس والروم، فعمرو دعا إلى قتالهم، والآية تُلزمهم اتباع طاعة من يدعوهم، وتتوعددهم على التخلف بالعقاب، قال القاضي أبو يعلى: وهذا يدل على صحة إمامتهما إذا كان المتولي عن طاعتها مستحقاً للعقاب"⁽⁶⁾.

المطلب السابع: القصص القرآنية وأثرها في التفسير الفقهي

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 15/3.

(2) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، انظر: البخاري: صحيح البخاري، 89/1.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 15/3.

(4) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، 422/2.

(5) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، 1218/4.

(6) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 123/4.

رغم أن تفسير الأحكام الذي انتهجه علماء المذاهب متخصص في تفسير آيات الأحكام، إلا أنهم تطرقوا لبعض القصص القرآنية لاتصال بعض تفاصيلها بالفقه والأحكام، وإليك بعض الأمثلة التي أوردها ابن الجوزي في هذا الباب من كلام القاضي أبي يعلى:

أولاً: اختلاف أهل التفسير في الذنب الذي عوتب نبي الله داود لأجله، في قوله Y: لَوْظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ {ص: 24}، حيث أورد ابن الجوزي الخلاف في هذه الآية على أربعة أقوال:

- 1- أنه لما هويها، قال لزوجها: تحوّل لي عنها، فعوتب على ذلك.
- 2- أنه تمنى تلك المرأة حلالاً، وحدّث نفسه بذلك، فانفق غزو أوريا من غير أن يسعى في سبب قتله ولا في تعريضه للهلاك، فلما بلغه قتله، لم يجزع عليه كما جزع على غيره من جنده، ثم تزوّج امرأته، فعوتب على ذلك.
- 3- أنه لما وقع بصره عليها، أشبع النظر إليها حتى علقت بقلبه.
- 4- أن أوريا كان قد خطب تلك المرأة، فخطبها داود مع علمه بأن أوريا قد خطبها، فتزوّجها، فاغتم أوريا، وعاتب الله تعالى داود إذ لم يتركها لخطبها الأول، واختار القاضي أبو يعلى هذا القول⁽¹⁾، واستدل عليه بقوله تعالى: "وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ"، قال: "قدل هذا على أن الكلام إنما كان بينهما في الخطبة، ولم يكن قد تقدّم تزوّج الآخر، فعوتب داود لشيين ينبغي للأنبياء التتّره عنهما: أحدهما: خطبته على خطبة غيره⁽²⁾، والثاني: إظهار الحرص على التزويج مع كثرة نسائه، ولم يعتقد ذلك معصية، فعاتبه الله تعالى عليها قال: فأما ما روي أنه نظر إلى المرأة فهويها وقدّم روجها للقتل، فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء؛ لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بها"⁽³⁾.

وهذه المسألة لها تعلق واضح بعصمة الأنبياء التي تناولها علماء أصول الفقه في كتبهم، وقد تبين من خلال ترجيح القاضي أبي يعلى هنا أنه لم يذهب إلى القول بعصمة الأنبياء من الصغائر، بل كان يرى جواز وقوع الصغائر التي لا توجب خسة ولا إسقاط مروءة عمداً أو سهواً، وهو أحد الأقوال في هذه المسألة⁽⁴⁾.

ثانياً: تفسيره اللهم الذي هم به يوسف، حيث قال ابن الجوزي: "واحتج القاضي أبو يعلى على أن همته لم تكن من جهة العزيمة، وإنما كانت من جهة دواعي الشهوة بقوله: قَالَ {مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي}

(1) يظهر من قول ابن الجوزي "واختار القاضي الأول" أن هذه الأقوال نقلها عنه.

(2) وهذا أيضاً ذنب ينبغي أن ننزه الأنبياء عنه ولم يثبت بطريق صحيح.

(3) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 3/ 566.

(4) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص192، والمقام هنا ليس مقام مناقشة لجواز الأخذ بالاسرائيليات من عدمه، وإن كان يرى الباحثون أن قصة النظر التي ذكرت في الاسرائيليات عن داود عليه السلام باطلة لا صحة لها من أساسها.

وقوله: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ} وكل ذلك إخبار ببراءة ساحته من العزيمة على المعصية، وعلى هذا تكون همته مجرد خاطر لم يخرج إلى العزم⁽¹⁾.

وبذلك يجعل القاضي الهمّ من قبيل الهمّ الذي يكتب الله لصاحبه الحسنة لإعراضه عنه، كما في الحديث القدسي الصحيح، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"⁽²⁾.

وهذا من كرم الله على الأنام، ومع ذلك فإن قليلا من عباده الشكور، فاللهم اجعلنا ممن يحمذك، ويفيض لسانه بذكر جميل نعمك وكرمك على الدوام، والحمد لله على التمام.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خلل أو زلل فمن كاتبه ومن الشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

1- تركزت نقول ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى في السور المدنية التي يكثر فيها آيات الأحكام، مثل سورة البقرة والنساء والأحزاب والنور، وقلت في غيرها من السور.

2- تعددت الصيغ التي استخدمها ابن الجوزي في النقل عن القاضي ومنها: قال، وذكر، واختار، وحكاها، وما يشتق منها باختلاف الخطاب.

3- أورد ابن الجوزي بعض الأقوال عن القاضي أبي يعلى معتمدا عليها دون تقرير مسبق، وأحيانا أخرى يذكر قول القاضي شاهدا على ما قرره.

4- اتضح من خلال تتبع الأقوال التي أوردها ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى:

أ- أنه وافق السلف في تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وظهر اهتمامه بأقوال السلف بما أورد عنهم من نقول.

ب- أنه اهتم باللغة وعلومها في تفسيره وظهرت شخصيته في اختيار المسائل وترجيح الأقوال بالحجة والبرهان.

5- ظهرت عناية القاضي أبي يعلى بالمذهب الحنبلي ورأي الأصحاب منهم بشكل خاص واهتمامه بأقوال العلماء بمختلف مذاهبهم بشكل عام، الأمر الذي أكسبه سعة أفق ورحابة صدر، وقبولا للمخالف.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 2/ 429.

(2) البخاري: صحيح البخاري، 8/ 103. مسلم: صحيح مسلم، 1/ 118.

6- ظهرت عناية القاضي أبي يعلى بأصول الفقه بما يخدم أقواله الفقهية ودلت بعض النقول على اهتمامه بالقواعد الفقهية، والناسخ والمنسوخ، والترجيح بين الأقوال وتعليلها، واستنباط المعاني الإضافية.

7- ظهرت عناية القاضي أبي يعلى بالتقسيم والترتيب للمسائل الفقهية ونسب الأقوال لقائلها.

8- ظهر ورع القاضي أبو يعلى من بعض النقول التي لم يجزم فيها برأيها احتراماً للمخالف.

9- لم تظهر عناية القاضي أبي يعلى بالقراءات ولم نجد إلا نقلاً واحداً أورده ابن الجوزي عنه في تفسيره لكلمة عقدتم بناء على اختلاف القراءة فيها بين التشديد والتخفيف.

10- ظهر لنا من خلال النقول التي أوردها ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى اهتمامه ببعض المسائل العقدية والقصص القرآني مع أنها ليست من آيات الأحكام وذلك لاندراج بعض المسائل الفقهية فيها.

أما التوصيات فهي:

- 1- بأن يهتم الباحثون بكتب التراث المفقودة وتتبع أخبارها بما أورده أهل العلم عنها.
- 2- وأن يولوا اهتماماً بكتابة بحث شامل لجمع تراث القاضي أبي يعلى التفسيري من كتبه ومما أورده عنه أهل العلم، بقصد الاستيعاب خلافاً لدراستنا التي اقتصرنا على المنهج.
- 3- نوصي الباحثين ممن يعتنون بالمخطوطات بالتنقيب عن هذا الكتاب النفيس فكم من كتاب تناقل العلماء خبره ثم قَبِضَ الله له الظهور.

المصادر والمراجع

- 1- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ): معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.
- 2- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420):
 - أ- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 542/14، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ.
 - ب- صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.
 - 3- البخاري؛ محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط2، 1422هـ.
 - 4- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي (المتوفى: 1051هـ):
 - أ- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

- ب- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1426هـ.
- 5- التركي؛ د. عبد الله: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1423هـ.
- 6- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سؤرة (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ.
- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ—): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م.
- 8- ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 9- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي البُسْتِي (المتوفى: 354هـ—): صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- 10- أبو الحسن؛ ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ—): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- 11- ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ—): أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2002م.
- 12- ابن حيان؛ محمد بن يوسف بن علي (المتوفى: 745هـ—): البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.
- 13- ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ—): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 14- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (المتوفى: 681هـ): وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 15- درويش؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ—): إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، ودار اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، ط4، 1415هـ.
- 16- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن (المتوفى: 748هـ):

- أ- تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- ب- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط3، 1405هـ/ 1985م.
- ت- التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 17- الرازي، محمد بن عمر (المتوفى: 606هـ): المحصل، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
- 18- ابن رجب؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (المتوفى: 795هـ): روائع التفسير، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- 19- الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اعتنى به محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ.
- 20- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون سنة نشر.
- 21- الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
- 22- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- 23- أبو زيد، بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ط1، 1417هـ.
- 24- الشافعي؛ محمد بن ادريس، (المتوفى: 204هـ): الإم، دار المعرفة بيروت، 1410هـ.
- 25- الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: 321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ/ 1994م.
- 26- الطيار؛ مساعد بن سليمان بن ناصر: فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ.
- 27- ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- 28- العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ): البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.
- 29- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): المغني، دار إحياء التراث، ط1، 1405هـ.
- 30- القرافي، أحمد (المتوفى: 684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

- 31- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 164/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- 32- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: 774هـ): البداية والنهاية، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 33- ابن اللحام، علي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ.
- 34- الماتريدي؛ محمد بن محمد بن محمود أبو منصور (المتوفى: 333هـ): تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005.
- 35- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 36- المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون سنة نشر.
- 37- المرادوي، علي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ.
- 38- ابن مفلح؛ إبراهيم: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
- 39- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- 40- النووي، يحيى، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا دار نشر.
- 41- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريخ، دار النوادر، دمشق، ط1، 1435هـ/2014م.
- 42- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): التعليق الكبير في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ/2010م.
- 43- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.
- 44- الشهري؛ عبد الرحمن بن معاذة، القسم العام، الملتقى العام للتفسير وعلوم القرآن، سؤال 18230، عن كتب آيات الأحكام عند الحنابلة، على الرابط: <https://vb.tafsir.net/forum>.